المحاضرة رقم 28 في مقياس قانون بنكي

المحور السابع: المسؤولية المصرفية

يترتب عن ممارسة النشاط المصرفي المسؤولية القانونية عن كل اخلال بنص قانوني او اتفاق يكون قد ورد بالعقد المصرفي، وهي مسؤولية تتنوع الى ثلاثة صور وهي:

- المسؤولية المدنية.
- المسؤولية التأديبية.
- المسؤولية الجزائية.

أولا-المسؤولية المدنية للبنك

المسؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن اخلاله بالتزام يقع على عليه، وهي نوعان:

- اما ان تكون *مسؤولية عقدية* إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد.
- واما ان تكون *مسؤولية تقصيرية* إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو نص قانوني عام يمنع الاضرار بالغيراو بمصالحه.

اذا يشترط لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها، وبالتالي الحصول على التعويض ضرورة توافر ثلاثة شروط هي:

- الخطأ،
- الضرر،
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبصب هذه القواعد العامة على القانون البنكي، نجد ان لها العديد من الاسقاطات يتم افراغها على كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وبصددها نتحدث عن مدى قيام مسؤولية البنك المدنية إزاء هذه العمليات المصرفية في مواجهة زبونه او عميله من جهة، وعن مدى تحمله بالتعويض من عدمه.

ومن بين العمليات المصرفية التي يمكن البحث فيها حول قيام المسؤولية المدنية للبنك مثلا: " ***الحسابات البنكية***"، وفي هذه الحالة يثور الجدل حول المسائل الثلاثة التالية:

- فتح وعدم فتح الحساب البنكي
- إدارة الحساب البنكي.
- قفل الحساب البنكي.

أ- بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية لفتحه أو عدم فتحه حسابا بنكيا لأحد زبائنه

القاعدة العامة ان البنك ملزم بفتح حساب بنكي لمن يطلب ذلك، فهو في حالة ايجاب دائم، وبالتالي فهو يتحمل *المسؤولية التقصيرية* والتعويض في حالة رفضه فتح حساب بنكي لشخص توافرت فيه كل الشروط وهو غير ممنوع من ممارسة هذا الحق.

غير انه اذا قام البنك بفتح حساب بنكي غير ملائم، أي فتح حساب بنكي لشخص محضور عليه ممارسة هذا الحق، كأن يكون مسبوقا قضائيا بإصدار شيكات بدون رصيد، هنا يتحمل البنك *المسؤولية التقصيرية* في مواجهة *الغير* الذي يتضرر من هذه العملية المصرفية، ويلتزم البنك بتعويض الغير، *ولا يتنصل* من هذه المسؤولية الا اذا اثبت انه قام بالاستعلام المصرفي، وان صاحب الحساب لم يرد اسمه في قائمة الممنوعين.

ب- بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية عن سوء ادارته لحساب بنكي لاحد زبائنه

يتحمل البنك *المسؤولية العقدية* في مواجهة *صاحب الحساب* عن سوء ادارته للحساب مثلا تجميد الحساب البنكي دون مبرر أو صرف شيك مزور، هنا لصاحب الحساب البنكي الرجوع على البنك بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ت- بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية لقفل حساب بنكي لأحد زبائنه

يتحمل البنك *المسؤولية العقدية* اتجاه *صاحب الحساب* عن قفله وغلقه التعسفي لحسابه البنكي دون مبرر شرعي، وخارج الحالات المباحة للبنك لغلق الحساب، كأن يكون بطلب من صاحب الحساب او لوفاته مثلا.

ثانيا-المسؤولية التأديبية للبنك

المسؤولية التأديبية للبنك تقوم في حالة ما اذا أخل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، او عدم الاخلال بأحد الاحكام التشريعية والتنظيمية، حيث تتولى اللجنة المصرفية باعتبارها صاحبة الاختصاص اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اتجاه البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، وهي إجراءات تتوزع بين ما هو:

- وقائي،
- عقابي،

للبنك أو المؤسسة المالية التي تجاوزت حدود ممارسة المهنة المصرفية، او المخالفة للأحكام القانونية المطلوبة.

أ- بالنسبة للإجراءات الوقائية

وهي إجراءات تهدف الى التصحيح والنهوض بالبنك المعني بما يضمن السير الحسن للمهنة المصرفية وتتجلى في:

- التحذير : وهذا ما أقرته المادة 111 من الامر 03-11،
- دعوة مسيري البنك لدعم التوازن المالي للبنك او تصحيح أساليب ادارته: وهذا ما أقرته المادة 112 من الامر 03-11،
- تعيين قائم بالإدارة مؤقت: وهذا ما أفرته المادة 113 من الامر 03-11

ب- بالنسبة للإجراءات العقابية

إذا لم يستجب البنك او المؤسسة المالية للإجراءات الوقائية السابقة، يمكن للجنة تسليط أحد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الامر 03-11 وهي عقوبات متفاوتة في درجتها وهي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- سحب الاعتماد.

كما يمكن للجنة ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات واما إضافة اليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبال الموافقة.

ثالثا- المسؤولية الجزائية للبنك

لقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات واركانها:

الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة الى شروط خاصة يتحمل بموجبها البنك المسؤولية الجزائية وهي:

- ضرورة صدور الفعل المجرم من عضو في البنك المعني.
- ضرورة صدور الفعل المجرم من صاحب الاختصاص وفي حدوده.
- ضرورة صدور الفعل المجرم بقصد تحقيق مصلحة البنك
- ضرورة ارتكاب الفعل المجرم من خلال الشكل الجماعي أي في إطار ممارسة المهنة.

ومن صور المسؤولية الجزائية التي تترتب عن ممارسة النشاط المصرفي، نذكر المسؤولية الجزائية للبنك عن:

- جرائم الشيك،
- جرائم الصرف....وغيرها

تم بحمد الله وفضله انهاء برنامج المحاضرات المقرر لمقياس قانون بنكي،

بالتوفيق لطلبتي الأعزاء.